

تأديب الموظف العام

اعداد

م.د. زياد خلف نزال

الجريمة التأديبية

- هي كل فعل او امتناع ارادي يصدر عن الموظف من شأنه الاخلال بواجب من واجبات الوظيفة التي ينص عليها القانون.

الخطأ التأديبي

- يخضع الخطأ التأديبي لقاعدة **لا عقوبة الا بنص** ولا يخضع لقاعدة لاجريمة ولا عقوبة الابنص
- فالموظف عليه ان يتجنب الوقوع في كل ما يعتبر اخلا لا منه بواجب من الواجبات الوظيفية.
- سواء كان الاخلا لا بفعل ايجابي او سلبي.
- **ويقاس الخطأ التأديبي بمعياري:**
- **المعيار الاول:**
- **الخطأ الشخصي:**
- مضمونه ان ينظر الى سلوك الموظف المخطئ ويوزن في ظروف معينة فيعتبر مخطأ اذا كان سلوكه دون المعتاد منه في تلك الظروف.
- هذا المعيار منتقد لانه يجعل الموظف النشيط يحاسب على اهماله غير المعتاد منه ولا يحاسب الموظف المهمل ما دام اهماله معتاد.
- **المعيار الثاني:**
- **الخطأ الموضوعي:**
- مضمونه ان ينظر الى الفعل الذي ارتكبه الموظف ويقاس وفق المؤلف من سلوك الموظف المعتاد, فيعتبر الموظف مخطأ اذا خرد عن المؤلف وهذا المعيار هو السائد فقها وقضاء.
- يراعى فيه الظروف التي صدر فيها التصرف من ناحية الموظف الذي قام بالفعل من حيث سن الموظف وحالته الصحية وجنسه ومن ناحية الزمان والمكان . وهو المعيار الراجح.
- فاذا كان تصرف الموظف المعتاد مشابها لتصرف الموظف المخطأ فهو غير مخطئ والعكس يعتبر مرتكبا للجريمة التأديبية.

التمييز بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية

- **1- من حيث الأشخاص :** الجريمة الجنائية تتصف بالعمومية والشمول بينما الجريمة التأديبية تشمل فقط الموظفين.
- **2- من حيث الأفعال المكونة للجريمة:**
 - الجريمة التأديبية تخضع لقاعدة لا عقوبة الا بنص اي ان العقوبات محددة على سبيل الحصر والجرائم غير محددة.
 - في حين الجريمة الجنائية تخضع لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص. بمعنى الجرائم والعقوبات محددة على سبيل الحصر
- **3- من حيث الهدف:**
 - يهدف النظام التأديبي الى ضمان حسن اداء الموظفين لوظائفهم في حين يهدف النظام الجنائي الى حماية المجتمع.
- **4- من حيث المسؤولية:**
 - تستقل الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية في المسؤولية فاعفاء الموظف من المسؤولية الجنائية لا يمنع من مساءلته تأديبياً.
- **5- من حيث نوع العقاب المفروض :**
 - العقاب التأديبي يتعلق بالمساس بمركز الموظف في حين العقاب الجنائي يتعلق بالمساس بحرية الشخص او ماله او حياته.

• 6- من حيث الاجراءات :

- تختلف الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية من حيث الاجراءات الواجب اتباعها.
- فاجراءات التحقيق في النظام التأديبي تخضع لقوانين الوظيفة العامة في حين اجراءات النظام الجنائي تخضع لقانون الاصول الجزائية.